قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الأساسية للعونة الفنية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والموقع عليها فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية الأساسية للعونة الفنية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والموقع عليها فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن مقابر الجنود الألمان فى مصر والموقع عليها بالقاهرة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن مقابر الجنود الألمان فى مصر والموقع عليها بالقاهرة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى العمل بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على تداول باقى الأصناف من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر